

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ی

الفصل الأول

يمين حاسمة

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين إكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء .

(طعن رقم ١٠٠٣ ، للسنة القضائية ٢٢ ، بجلسته ١٦/١٢/١٩٥٢)

للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد إستعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوءه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الإخصائى لم يحلف اليمين .

(طعن رقم ١٩٠٤ ، للسنة القضائية ٣٢ ، بجلسته ٢٦/١١/١٩٦٢)

أن من المقرر فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وهو فى سبيل تكوين عقيدته غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يكون له محل ، فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سرى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة وهو ما اكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من انه يسمح كشاهد ويحلف اليمين ، وإذا لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لحكم هذه المادة فانه لا يكون له - من بعد - أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها .

(طعن رقم ١٨٣٢٧ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسته ٢٧/٥/١٩٩٧)

إن ما ينعاه الطاعن من عدم إستجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة - المنصوص عليها

فى المادة ١١٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - إلى المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واقعة رد مبلغ الأمانة لا يكون له محل ، إذ لا يعرف قانون الإجراءات الجنائية سوى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ منه والتي يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة ، وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمع كشاهد ويحلف اليمين ، وإذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لحكم هذه المادة ، فإنه لا يكون له - من بعد أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها .

(طعن رقم ٥٨٩ ، لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٢/٢٧ / ١٩٩٠)

لا يوجد قانوناً ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق فى الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى .

لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد أجرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلقاً أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدر حكم نهائى فى النزاع فلا

يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديدة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتهجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٢/١٩٩٩)

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها - وإن عدل عنها بعد ذلك - فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال - ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٧/٥/٢٠٠٠)

جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة يطبق عليها قواعد الإثبات - ويمتنع توجيهها إذا كان موضوعها الفعل الإجرامى - علة وأساس ذلك

من المقرر أنه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة

مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية - وهى تجيز لكل الخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، غير أنه يتمتع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق فى الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس عقد مدنى ، وإنما الفعل الإجرامى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٥٥٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/١)